

25 سبتمبر 2012

من وزير المالية
إلى

ع 1456

الموضوع : طلب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 سبتمبر 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مكتب الدراسات « للتهيئة والتعمير له صفة شركة مصدرّة كلياً وتقوم في إطار نشاطها بتحويل مبالغ لفائدة خبراء أجانب إلى الخارج مقابل القيام بدراسات. كما بينتم وأنّ البنك يطالبكم بالإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة إعفاء عند كل عملية تحويل وطلبتكم معرفة إجراءات الحصول عليها باعتبار أنّ المبالغ موضوع التحويل معفاة من الضريبة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه عملاً بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب تحويل المداخيل أو الأرباح إلى الخارج الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة في إعفاء المداخيل أو الأرباح المذكورة وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

وتستوجب شهادة الإعفاء المذكورة حتى إذا كانت المداخيل أو الأرباح غير خاضعة للضريبة بتونس طبقاً لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى.

ولا تستوجب هذه الشهادة إذا تعلق الأمر بتحويل مداخيل أو أرباح معفاة من الضريبة طبقاً لأحكام القانون العام شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخيل المعفاة والمرجع القانوني للإعفاء،

وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم وإذا تعلق الأمر بمكافآت مدفوعة من قبل مؤسسة مصدرة كليا لفائدة غير مقيمين غير مستقرين مقابل دراسات فنية أو اقتصادية فهي معفاة من الضريبة بتونس. وبالتالي، فهي لا تخضع للخصم من المورد بهذا العنوان ولا يستوجب تحويلها الإدلاء بشهادة الإعفاء المذكورة.

هذا ولمزيد التوضيحات حول عمليات التحويل المستوجبة لشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو لشهادة في إعفاء المداخيل أو الأرباح والإجراءات الواجب إتباعها للحصول عليها، يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 25 لسنة 2008 والمذكرة العامة عدد 17 لسنة 2012 على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية :

www.impots.finances.gov.tn

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الضريبي

الإمضاء: حبيبة جراد الواتي